

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لصناعة

السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تسمية الأعضاء

من ذوى الخبرة بالمجلس الأعلى لصناعة السيارات ؛

وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

ينعقد المجلس الأعلى لصناعة السيارات بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على

الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور

ثلثى الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين ، وفى حالة التساوى

يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وينوب وزير التجارة والصناعة عن رئيس المجلس حال غيابه .

ولرئيس المجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من

الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ، أو غيرهم

من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

### (المادة الثانية)

تُشكل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لصناعة السيارات وتحدد اختصاصاتها ونظام عملها بموجب قرار يصدره وزير التجارة والصناعة .

### (المادة الثالثة)

تلتزم جميع أجهزة الدولة والوحدات التابعة لها بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى لصناعة السيارات .

### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ  
(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**